الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

23 رجب 1412
الموافق 30 يناير 1992

السنة 34

العدد رقم 775

المحتوى

1 ـ الأوامر القانونية

1991 / 12 / 31 أمر قانوني 91 - 042 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 88 - 05 بتاريخ 20 ابريل 1988 والمتضمن لنظام المصارف. 134

1991 / 12 / 31 أمر قانوني رقم 91 - 043 يعدل بعض ترتيبات المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87 - 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والقاضي بتأسيس البلديات. 141

2 - مراسيم، مقررات، قرارات.

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

1992/02/02 مقرر رقم 048 يقضي بتعيين مستشار. 141

3 ـ اشعارات المحكمة العليا

1992 / 1 / 30 البت في نتائج الانتخابات الرئاسية بتاريخ 17 رجب 1412 الموافق 124 يناير 1992

الاوامر القانونية

أمر قانوني 042 - 91 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1991 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 50 - 88 بتاريخ 20 ابريل 1988 والمتضمن لنظام المصارف.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

المادة الاولى - تخضع المؤسسات المصنفة مصارف وهيئات مالية بموجب المادتين 2 و3 أدناه والتي تمارس نشاطها على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاحكام هذا الامر القانوني.

الباب الأول: في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لهذا الأمر القانوني:

المادة 2. - 1- يطلق لفظ "مصارف" حسب مدلول هذا الامر القانوني على المؤسسات التي تمتهن بصورة اعتيادية استقبال أموال الجمهور عند الطلب او لأجل، او التي تضع وسائل دفع عند الطلب، مثل الصكوك على وجه الخصوص، تحت تصرف زبنائها.

2- يسمح للمصارف أن تمارس بصفة اعتيادية العمليات التالية:

- جمع الموارد عند الطلب اولاجل.
- عمليات القروض بجميع اشكالها، أي كل فعل تضع بموجبه شخصية او تتعهد بوضع اموال تحت تصرف الغير، على اساس عوض، اوتأخذ لصالح الغير اولحساب الزبائن تعهدات بترقيع كالضمان الشخصي، اوالكفالات والضمانات.
- عمليات تمويين البيع بالإعتماد والإئتمان الايجاري.
- عمليات الصرف.
- عمليات الوساطة بشأن القيم المنقولة، اوالأدوات المالية الأخرى، سواء كانت شراء او بيعا اوسمسرة، او اشتراكا اوتوظيفا اوائتمانا.
- عمليات المساهمة.

3- كل عملية تهدف الى القيام باصدارات المستندية، تخضع مسبقا لإذن البنك المركزي الموريتاني.

- ويجب ان يحصل اي نشاط آخر لم يذكر في الفقرات اعلاه على إذن خاص، من البنك المركزي الموريتاني.

4- لا تنطبق أحكام هذا الأمر القانوني، على مراكز الصكوك البريدية وصناديق التوفير التي هي موضوع تشريع مختلف.

5- تطبق أحكام هذا الأمر القانوني، على المصارف التي لا تلجأ الى نسب الفوائد والتي تطبق نظام تقاسم الخسائر والأرباح. غير أن بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها هذه المصارف في مجال القروض اوالصرف ستنظم بأمر من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - المؤسسات المالية الخاضعة لهذه الإجراءات هي مؤسسات تقوم على أساس الإمتهان الإعتيادي، بالعمليات التي تطبقها المصارف والتي تنص عليها المادة الثانية الفقرة 2 ولها الحق مثل المصارف في استقبال موارد متوسطة وطويلة الأجال بإصدار سندات اوبإقتراض لمدة أطول من سنتين.

غير أنه لا يسمح للمؤسسات المالية بإستلام أموال الجمهور عند الطلب اولمدة أقل من سنتين، اوبوضع دفاتر صكوك، اومسائل دفع أخرى عند الطلب تحت تصرف زبنائها اوبالقيام بعمليات صرف.

المادة 4. - تعتبر اموالا مستلمة من الجمهور الأموال التي يستلمها شخص ما من الغير خاصة على شكل ودائع مع حق التصرف بها لحسابه ويتحمل ردها مع فوائد اوبدونها.

المادة 5. - لاتعتبر اموالا مستلمة من الجمهور:

1- المبالغ المجمدة في حسابات من طرف الشركاء، او المساهمين في المؤسسة إذا كانوا يمتلكون عشرة في المائة من رأس المال، وكذلك الأموال المودعة في هذه المؤسسة بأية صفة من طرف الإداريين اوالمسيرين فضلا عن الأموال المحصول عليها من سلفات المشاركة.

2- ودائع عمال المؤسسة إذا كانت لاتتجاوز عشرة في المائة، من رأس المال الخاص للمؤسسة المذكورة.

الباب الثاني : في اعتماد المصارف والمؤسسات المالية :

المادة 6. - لا يمكن مزاولة نشاط المصارف والمؤسسات المالية المحددة في المواد السابقة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بدون اعتماد مسبق من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 7. - تلتزم المصارف والمؤسسات المالية، تحت طائلة العقوبات المقررة في مجال التقيد بالسجل التجاري، بإظهار رقم تسجيلها في قائمة المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة على جميع وثائقها التي يجب ان تحمل رقم السجل التجاري.

المادة 8. - 1- توجه طلبات التسجيل الى البنك المركزي الموريتاني، الذي يحدد بواسطة تعميم عناصر ملف الطلب.
2- تتم دراسة طلب الإعتماد، باعتبار مبلغ رأس المال المرتقب، والعمليات المعتزمة وخبرة المديرين المرتقبين وامكانية مراعاة الشركة المرتقبة لمتطلبات هذا الأمر القانوني.

3- على البنوك والمؤسسات المالية الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي الموريتاني اذا رغبت في تغيير اسمها اوإجراء تغيير جوهري في نوعية نشاطها اوتركيبة مساهميها اورأس مالها اومقرها الرسمي اونوعية تواجدها.

4- البنك المركزي مؤهل قانونيا للتحقيق في المؤسسات المعترف لها بناء على معطيات واقعية وأكيدة امتهانها وبدون ترخيص للعمليات المخصصة للبنوك والمؤسسات المالية.

5- تتخذ قرارات الإعتماد او عدمه من قبل البنك المركزي الموريتاني في غضون ستة على الأكثر من تاريخ تقديم الملف ويطلع الجمهور على الاعتماد الذي يقصر نطاق النشاط على أصناف من العمليات من خلال القيد ضمن قائمة المصارف والمؤسسات المالية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية بمبادرة من البنك المركزي الموريتاني. وتطبق هذه الاحكام على مقرات وشعب وفروع ومكاتب تمثيل المصارف اوالمؤسسات المالية الاجنبية والتي ترغب في ممارسة نشاطها على التراب الوطني.

الباب الثالث : في قادة المصارف والمؤسسات المالية وعملها :

المادة 9. - 1- لا يمكن لاي كان ان يقود اويسير اويراقب على أي أساس كان، مصرفا اومؤسسة مالية كما تم تعريفها في المادتين 2 و3 أعلاه :
- إذا لم يتمتع بالمؤهلات المهنية والخلقية الضرورية لمزاولة المهنة.
- إذا كان قد حكم عليه بإفلاس ولم يعد له الإعتبار او بسوء التسيير اوالغش.
- إذا انطبقت عليه المادتان 10 و11 أدناه.
2- يجب ان توقع الوثائق التي تلزم المصرف اوالمؤسسة المالية والموقعة أصلا من طرف شخصية مقيمة بالخارج وجوبا من طرف مسؤول قاطن بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 10. - تحظر بشكل مطلق قيادة مصرف اومؤسسة مالية اوادارة اي منهما اوتسييره اورقابته، على اي أساس كان على كل شخص مدان ب :

- جريمة في القانون العام.

- تزوير القيود التجارية اوالمصرفية المنصوص عليه في المادتين 143 و144 من قانون العقوبات.
- السرقة وخيانة الأمانة اوالغش.
- انتزاعه للمؤتمن العمومي اواغتصابه للاموال او القيم.
- إصدار صكوك بدون رصيد بنية سيئة
- المساس بمصداقية الدولة.
- إخفاء أشياء محصول عليها بواسطة المخالفات المذكورة أعلاه.

المادة.11. - في حالة إدانة صادرة عن محكمة أجنبية وحائزة الى قوة الشيئ المقضي لمخالفة تشكل بمقتضى القانون الموريتاني الجرائم أوالجنح المحددة في المادة السابقة، تعلن محكمة مقر المعني، بناء على طلب من النيابة العامة، بعد مراجعة صحة وشرعية الإدانة، وبعد استدعاء المعني أمام غرفة المشورة، وجوب تطبيق الحظر.

ويطبق الشيئ نفسه أيضا على المفلسين الذين لم يعد لهم الإعتبار، وأعلن نفاذ إفلاسهم في موريتانيا.
ويمكن أن يقدم طلب التنفيذ لهذه الغاية وحدها، أمام المحكمة المدنية من الدرجة الأولى بمحل إقامة المفلس، من طرف النيابة العامة.

المادة.12. - يجب على كاتب الضبط بمحكمة الدرجة الأولى، الذي يودع عنده وجوبا، طلب القيد بالسجل التجاري لأي مؤسسة تعتزم القيام بالعمليات المحددة في المادتين 2 و المذكورة أعلاه، ان يبعث الى وكيل الجمهورية في أجل ثمانية أيام بنسخة من هذا البرنامج على ورقة عادية. وتحال إليه وفق الشروط ذاتها جميع التصريحات المتضمنة تعديل رقم السجل ويطلب وكيل الدولة في الحال، صحيفة السوابق وأي بطاقات مساوية للأشخاص الموريتانيين او الأجانب المذكورين في المواد 9 و10 و11 أعلاه.

المادة.13. -

1- لا يمكن لأي عامل في المصرف او المؤسسة المالية مهما كانت وظيفته أن:

- يشغل منصبا معوضا خارج الحدود التي يسمح بها قانون الشغل بدون الحصول مسبقا على إذن مستخدمه. ولاينطبق هذا الترتيب على الأعمال العلمية اوالأدبية اوالفنية.

- يتولى بدون إذن رب العمل، وظائف إدارة اوتسيير اوقيادة في مؤسسة أخرى تجارية اوصناعية.

2- لا يمكن للمدان بمقتضى أحكام المادتين 10 و11 بأي حال من الأحوال ان يكون موظفا في المؤسسة التي كان يستغلها او يراقبها اويسيرها اويديرها.

3- في حالة مخالفة أحكام هذه المادة يعاقب المخالف ورب العمل بالعقوبات المحددة في المادة 41من هذا الأمر القانوني.

الباب الرابع : في تنظيم المصارف والمؤسسات المالية :

المادة.14. - يجب تأسيس المصارف والمؤسسات المالية القائمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية على شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت.

غير أنه يمكن للبنك المركزي الموريتاني إعطاء استثناءات للوكالات والفروع ومكاتب التمثيل المكونة على شركات في بلادها الأصلية.

المادة.15. -

1- تلزم المصارف بتكوين رأس مال أدنى يكون محررا قبل مباشرة العمليات مع الجمهور ويحدد البنك المركزي الموريتاني مبلغ رأس المال الأدنى.

2- يملي البنك المركزي الموريتاني القواعد الخاصة بالتمثيل الدائم لرأس المال. ويحدد الحد الأدنى للعلاقة التي يلزم ان تظل قائمة بين الأموال الخاصة للبنك من جهة وكل او بعض أصولها والتزاماتها غير المباشرة من جهة أخرى، كما يمكنه فرض نسبة دنيا بين الأموال الخاصة للبنوك وكل او بعض باقي خصومها.

3- لا يمكن للمصارف ان تمنح قروضا للمساهمين فيها [illegible] السنة الأولى من مساهمتهم في رأس المال.

4- تخضع طلبات القروض المقدمة من طرف المساهمين الحائزين على أكثر من 5٪ من رأس المال وجوبا للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

5- يجب ان يشعر بالقروض من هذا النوع الأشخاص والشركات المكلفة بتصديق الحسابات والذين سيخصصون جزء من تقريرهم لهذه القروض لتقدير مدى تمشيها مع الإجراءات والأعراف المطبقة على جميع الزبناء.

المادة16. -

1- تلزم المصارف بتكوين، احتياطي خاص، إضافة الى الإحتياطي القانوني.

وطالما لم يحصل رصيد الإحتياطي الخاص الى مائة في المائة من رأس المال الأصلي تلزم المصارف بتغذيته كل سنة بما نسبته 25٪ من الأرباح الصافية بعد الإحتياطي القانوني وحصص الربح النظامية.

2- لا يمكن للمصارف أن تقوم بعمليات توزيع الأرباح اذا لم تتطابق مع أحكام المادة 15 الفقرة 2 المتعلقة بالتمثيل الأدنى لرأس المال.

المادة17. -

تخضع المؤسسات المالية لأحكام المادتين 15 و16 أعلاه، غير أن رأس المال الأدنى والنسب المحددة من طرف البنك المركزي قد تختلف فيما يخصها عن تلك المحددة للمصارف

المادة18. - يجب ان لا تتجاوز الأموال الثابتة والعينية للمصارف والمؤسسات المالية نسبة 75 في المائة من أموالها الخاصة.

ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية ان تأخذ مساهماتها في شركات من أي صنف موجودة وستنشأ شريطة احترام الشروط التالية:

1- ان لا تتجاوز المساهمة 20 في المائة من رأس مال الشركة او5٪ من رأس مال المصرف او المؤسسة المالية.

2- ان يكون مجموع المساهمات والأموال الثابتة مساوية على الأكثر 75 في المائة من الأموال الخاضعة بهذا المصرف.

ولا تطبق الفقرة 2 أعلاه على المصارف التي تهدف الى تأمين تنمية البلاد من خلال استثمار يتمثل في استخدامات على المديين الطويل والمتوسط.

المادة19. - يسن البنك المركزي بعد مداولات مجلسه العام القواعد الفنية الخاصة بمحاسبة المصارف والمؤسسات المالية ويحدد بالشكل نفسه نظاما ملائما لشروط التسيير والإلتزامات المالية التي يبررها من جهة اعداد سياسة نقدية ومن جهة تسيير مالي سليم ولذلك يحق للبنك المركزي أن يأمر بضوارب احتياطية إلزامية تقيد على دفاتره وبحدود عليا للتعهدات العامة اوالنوعية وبنسب للسيولة والخزينة وتوزيع المخاطر وتغطيتها والنمو والتوزيع على الإستخدامات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل وكذلك لجميع القواعد التي من شأنها أن تضمن توازن النظام المالي واحترام أهداف سياسة القروض.

الباب الخامس : الحسابات - النتائج - والمراقبة الخارجية.

المادة20. -

1- يجب على المصارف والمؤسسات المالية ان تنشر ميزانياتها، وحساب التشغيل العام وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من طرف مفوض حسابات او إثنين معتمدين من طرف البنك المركزي الموريتاني. وتعد هذه الوثائق المحاسبية طبقا لقواعد النظام المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المصرفي الذي يقره البنك المركزي. وتنشر الميزانية السنوية وحساب التشغيل العام والأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويحدد تاريخ ختام السنة المالية للمصارف والمؤسسات المالية ب 31 دجمبر من كل سنة.

2- تلزم المصارف والمؤسسات المالية بتسليم البنك المركزي قبل 15 مارس من كل سنة الوثائق المحاسبية المؤسسة قبل 30 يونيو الوثائق المحاسبية النهائية المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

المادة21. - 1 يجب على المصارف والمؤسسات المالية ان تعرض كل سنة على الأقل وعلى حسابها الخاص محاسبتها وتسييرها على مراقبة خارجية معتمدة من طرف البنك المركزي الموريتاني.

ويجب ان يبلغ البنك المركزي الذي يعلن موافقته اورفضه بعد ثلاثين يوما من التبليغ باسم الشخص اوالشركة المختار(ة) وفي حالة عدم تلقي رد في هذه الفترة يعتبر البنك المركزي موافقا. ويلزم الخاضعون بأن يضعوا تحت تصرف المراقب جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزتهم.

2- تتعلق الرقابة بالميادين التالية :
- صحة الحسابات ومطابقتها للقيود القانونية المعمول بها.

- صحة المعلومات المسلمة للبنك المركزي.
- تشخيص الحالة المالية مركزا بالدرجة الأولى على أساس نوعية الأصول وملاءمة الموارد للإستخدامات.
- السيولة وقدرة المؤسسة على الوفاء.
- دراسة وحدة المخاطر.
- دراسة الالتزامات الأساسية والضمانات المتعلقة بها.
- دراسة المردودية.
- فرعية التنظيم والإجراءات.

وسيستقري تقرير الرقابة على جميع الإقتراحات الملائمة لمواجهة المخالفات الملاحظة.

3- يجب على خبير الرقابة تسليم نسخة من تقريره، مباشرة لمحافظ البنك المركزي ونسخة أخرى لقادة المؤسسة التي كانت موضع الرقابة ويجب على هؤلاء في أجل 10 أيام، تسليم ملاحظاتهم على التقرير لمحافظ البنك المركزي.

4- يلزم المراقبون والشخصيات التي تستلم التقرير بالمحافظة على السر المهني وسينجم عن أي إفشاء لهذا السر متابعات، كما هو مقرر في الموضوع بالأمر القانوني رقم 162 - 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 والمتضمن لقانون العقوبات.

الباب السادس : التنظيم والرقابة الداخليين :

المادة.22. - يحدد مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة المالية مبلغ القروض التي يمكن السماح بها :
- من طرف المدير العام أو ممثله أو ممثليه الذين حصلوا على تفويض بهذا الشأن وفي الحدود التي يسمح بها البنك المركزي الموريتاني.
- من طرف لجنة الإدارة المنصوص عليها في المادة 24 أسفله.

المادة.23. - يطلع المدير العام لجنة الإدارة، على التعهدات التي أمضاها أو ممثليه.

وتساعده لجنة قروض يحدد البنك المركزي الموريتاني تشكيلتها وصلاحياتها وتسييرها.

المادة.24. - تتكون لجنة الإدارة على الأقل من أربعة أشخاص ويرأسها وجوبا أحد أعضاء مجلس الإدارة ويكون المدير العام للبنك عضوا فيها بصفة إستشارية. وتقرر اللجنة الإلتزامات المهمة ضمن الحدود الموضوعة من طرف مجلس الإدارة. وتتأكد من قدرة المستفيدين على الوفاء وحسن سلوكهم كما تسهر على تماشي التعهدات الممنوحة كما ودبيا مع القواعد المهنية.

المادة.25. - تجتمع لجنة الإدارة، على الأقل مرة كل شهر، وتبلغ مجلس الإدارة عن القروض الجديدة المسجلة وعن التطور العام لالتزامات البنك ومشاكل التحصيل المطروحة كما تعد اللجنة الإقتراحات المتعلقة بالقروض التي هي بالنظر إلى أهمية مبلغها من صلاحيات مجلس الإدارة وحده.

المادة.26. - يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تنشئ في إطار تنظيمها مصلحة للرقابة والتفتيش.
ويحدد مجلس الإدارة دورية التفتيش ويتم اطلاعه على نتائجه خلال كل اجتماع له.

المادة.27. - لا يمكن للمؤسسات المالية والمصارف منح قروض لأعضاء إدارتها ومجالس إدارتها والمراقبين ومفوضي الحسابات وخبراء الرقابة الخارجيين إلا ضمن الشروط المحددة في المادة 15 الفقرتين 4 و5 أعلاه.

الباب السابع : رقابة النشاط المصرفي، من طرف السلطات النقدية :

المادة.28. - يخول البنك المركزي في إطار سياسة الحكومة سلطة تنظيم النشاط المصرفي تمشيا مع أحكام هذا الأمر القانوني وخاصة من خلال تحديد تفاصيل قواعد الحذر والقواعد المهنية المذكورة في المواد من 14 إلى 19 أعلاه.

المادة.29. - يقوم البنك المركزي بالرقابة الدائمة على المصارف والمؤسسات المالية . ويمكن أن تكون هذه الرقابة على الوثائق اوتكون ميدانية وتنظمها أحكام المادة 30 وما يليها من هذا الباب .

المادة.30. - في إطار صلاحيات الرقابة الممنوحة له، يحق للبنك المركزي القيام بما يلي :

1- إجراء تحليل الوثائق والكشوف والتقارير التي ترسلها له المصارف والمؤسسات المالية حسب الطريقة والآجال التي يأمر بها .

2- إجراء عمليات تفتيش ميدانية في المصارف والمؤسسات المالية مع سلطات بحث وتحقيق غير محدودة؛ ولإجراء هذه التحقيقات يمكن للبنك المركزي أن يصحب ممثلية بمفتشين وقع عليهم أختياره من غير موظفيه، كما يمكن أن يكلف مكتب خبرة بإجراء مهمة تفتيش لحسابه.
ويجب على الخاضعين الرد بدون أية تحفظات على طلبات المفتشين الذين يلزمهم حفظ السر المهني تحت طائلة المتابعات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة.31. - تجري العمليات والرقابات المقررة في المادتين 29 و30 أعلاه على جميع أشكال النشاط من التنظيم والتسيير للمصارف والمؤسسات المالية وخاصة فيما يتعلق باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية اوالنظامية بالإضافة الى صراحة العمليات الحسابية وصحة الأصول المسجلة في الميزانية و التوازن المالي والمردودية .

المادة.32. - يمكن للبنك المركزي إعطاء الخاضعين إرشادات فردية تهدف الى إجراء تقويمات اوتصحيح أخطاء أوتغيير مسلكيات اواتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الاعوجاجات الملاحظة .

الباب الثامن : في العقوبات التأديبية :

المادة.33. -
1- العقوبات التي يمكن اتخاذها من قبل البنك المركزي ضد مصرف اومؤسسة مالية اوضد قادتها هي :

- الإنذار
- الغرامة
-
- الحظر المؤقت اوالنهائي لبعض العمليات
- تعليق قائد
- تعيين اداري قضائي
- الشطب والتصفية .

المادة.34. - الإنذار هو تحذير رسمي مكتوب ويحدد الأجل الذي يجب على المؤسسة المعنية أن تنسجم فيه مع أحكام القانون اوالنظام .

المادة.35. - الغرامات التي يمكن فرضها على ال ـ ـ والمؤسسات المالية هي كالآتي :
- لأي تأخير في إرسال وثيقة شرعية اوتنظيمية 4000 أوقية يوميا للأيام العشرة الأوائل للتأخير و20000 أوقية يوميا للأيام التالية .
- رفض إطاعة أمر من البنك المركزي اورفض الخضوع لعمليات الرقابة اوالتفتيش من 25000 أوقية الى 100000 أوقية .

- منح إئتمان مخالف للقانون والشروط والإجراءات المحددة من طرف البنك المركزي الموريتاني : الحد الأعلى 20 بالمائة سنويا من مبلغ الإئتمان الممنوح ولكامل مدة المخالفة .
- احتساب سعر فائدة مدين او دائن أوتقاضي عمولة خارج الحدود المشروعة المعمول بها : الحد الأعلى 5 (خمس) مرات مبلغ المخالفة .

ب - مبالغ الغرامات الى الخزينة العامة .

المادة.36. - يجب أن يحدد حظر القيام ببعض العمليات نوعية العمليات التي يجب على المصرف اوالمؤسسة المالية الكف عنها كما يحدد فترة الحظر وتنشر في الجريدة الرسمية إذا كانت تزيد على ثلاثة أشهر .

المادة.37. - يعلن تعليق المدير إذا كان مسؤولا إما عن خطإ مهني فادح اومخالفة لهذا الأمر القانوني اولعجز لوحظ في التسيير اوفي التوازن المالي لمصرف اولمؤسسة مالية يجعلها في خطر .

المادة.38. - إذا كان المدير الأصلي للمصرف اوالمؤسسة المالية، معلقا اولوضع عجزه، يعين البنك المركزي الموريتاني إداريا قضائيا ويجب على الإداري القضائي أن يقدم تقريرا شهريا عن تسييره للبنك المركزي الموريتاني.

المادة.39. - يجري الشطب والتصفية إذا كانت طبيعة المخالفات المرتكبة اوالحالة المالية للمصرف اوالمؤسسة المالية لاتمكن من متابعة نشاط متوازن اوتجعل في خطر مصالح المودعين والدائنين الآخرين. كما يمكن إجراء الشطب أيضا بناء على طلب من مصرف اومؤسسة مالية.
وينشر الشطب في الجريدة الرسمية.

يعلن البنك المركزي الموريتاني مصفيا يقدم تقريرا على الأقل كل شهر عن عمليات التصفية للبنك المركزي، وإذا رأى البنك المركزي الموريتاني أن الشطب يجب ان يصاحب بإفلاس قضائي اوعجز نهائي، فإنه يحيل المصرف اوالمؤسسة المالية الى المحاكم المختصة.

المادة.40. - العقوبات المقررة في المواد من 36 الى 39 قابلة للطعن بالشطط في استعمال السلطة أمام المحكمة العليا.

الباب التاسع : أحكام جنائية :

المادة.41. - يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من 200000 ألف إى مليون أوقية او إحدى هذه العقوبات فقط، رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون والمديرون العامون المساعدون ورؤساء الفروع ومسؤولو مصارف الإيداع الذين يقومون في إطار صلاحياتهم اوخارجها بقصد بما يلي:
- أستعمال موارد اومصرف اومؤسسة مالية لصالحهم اولصالح أحد أفراد عائلتهم اولصالح أشخاص يشاركون في إدارة اومراقبة تسيير مصرف اومؤسسة مالية بدون احترام الإجراءات المحددة في هذا الأمر القانوني.

- تعاقب بنفس العقوبات كل إداري يستخدم بسوء نية موارد المؤسسة المكلف بإدارتها في غير مصلحة هذه المؤسسة او الذي منح عن سابق علم تسهيلات غير مبررة معرضا للخطر توازن المؤسسة المالي.
- إعطاء معلومات اووثائق غير صحيحة بسوء نية للبنك المركزي اوللشخص اوالشركة المكلفة بدراسة المؤسسة ومراقبتها.

المادة.42. - تنفذ العقوبات المقررة في المادة أعلاه ودونما مساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن ان تتخذ ضد المصارف والمؤسسات المالية وذلك تطبيقا للمادة 33 وما يليها من هذا الأمر القانوني.

المادة.43. - النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، من اختصاص محكمة العدل الخاصة ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها إلا بناء على شكوى من محافظ البنك المركزي الموريتاني اوأية سلطات مصرفية مختصة.

المادة.44. - تقضي المحكمة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه بحجز "جسم الجريمة" وإذا تعلق الأمر بأموال أقترضت يلاحق ويعاقب المستفيد بالإشتراك مع المخالف بإعادة هذه الأموال.
المادة.45. - يستطيع رئيس محكمة العدل الخاصة أن يأمر بناء على طلب مبرر من المحامي العام لدى هذه المحكمة بالحجز على الأموال المنقولة والعقارات المملوكة من طرف المخالف اوفي حالة قروض ممنوح على غير أساس بانتظار الحكم في الأصل.

المادة.46. - لا يبدأ أجل تقادم الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني إلا اعتبارا من معاينة المخالفة.

الباب العاشر : أحكام عامة :

المادة.47. - تبقى المصارف والمؤسسات المالية- المسجلة حاليا ضمن لائحة المصارف والمؤسسات المالية - بقوة القانون ضمن هذه القائمة.
وسيؤكد إثباتها في هذه الوضعية من خلال نشر قائمة بالمصارف والمؤسسات المالية في الجريدة الرسمية.

المادة.48 - يحدد البنك المركزي، في الأشهر الثلاثة التي تلي إصدار هذا الأمر القانوني للمصارف الأجل الممنوح لها لإحترام أحكام هذا الأمر القانوني.

المادة.49 - ينشر البنك المركزي، في الأشهر الثلاثة التي تلي إصدار هذا الأمر القانوني، النصوص التطبيقية المذكورة في المواد 15 و17 و19 و28 و29 و30 و31و32 من هذا الأمر القانوني.

المادة.50 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة الأمر القانوني رقم050 - 88 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1988 المتضمن النظام المصرفي.

المادة . 51 - ينشر هذا الامر القانوني وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 043 - 91 بتاريخ 31 دجمبر 1991 يعدل بعض ترتيبات المادة102من الأمر القانوني رقم289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والقاضي بتأسيس البلديات.

- إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني و مصادقتها. يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المادة 102 من الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والقاضي بتأسيس البلديات وذلك حسب الآتي :

المادة 102 الجديدة. - "..... وتغلق المراجعة عشرة أيام قبل الإنتخابات، وتنشر قراراتها القابلة للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 101، وهذه القرارات يجب ان تتخذ في أجل أقصاه خمسة أيام قبل الإنتخابات".

المادة.2 - ينشر هذا الأمر القانوني حسب الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

---

2 - مراسيم، مقررات، قرارات،

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 048 صادر بتاريخ 02 فبراير 1992، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى - يعين السيد محمد الأمين ولد محمد فال، أستاذ، مستشارا برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادة.2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

3 - إشعارات

المحكمة العليا

محضر البت فى نتائج الانتخابات الرئاسية بتاريخ 17 رجب 1412 الموافق ل 24 يناير 1992

فى الأيام 25 و26 و27 و28 من يناير 1992 اجتمعت المحكمة العليا بكامل غرفها وفى مقرها بنواكشوط متركبة من :

السيد محمدن ولد امبيريك	رئيس المحكمة العليا
لمام ولد محمد نافع	نائب رئيس المحكمة
عتيق حبيب	نائب رئيس المحكمة
بال محمد بابا	مستشار بالمحكمة العليا
أب ولد محمد محمود	مستشار بالمحكمة العليا

محمدن ولد محمدو	مستشار بالمحكمة العليا
محمد عبد الله ولد بابانا	مستشار بالمحكمة العليا
محمد فال ولد عبد اللطيف	مستشار بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
سيد يسلم ولد اعمر شين	مستشار بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
عبد الله ولد محمد القاضي	مستشار بالغرفة المالية بالمحكمة العليا
ابراهيم ولد رافع	مستشار بالغرفة المالية بالمحكمة العليا
اشريف المختار ولد بال	المدعي العام لدى المحكمة العليا
احمد ولد محمد فال	رئيس كتابة ضبط المحكمة العليا

وذلك للبت في نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 24 يناير 1992 طبقا للمادتين 14 و15 من الأمر القانوني رقم 27 - 91 الصادر بتاريخ 1991/10/07 المعدل بالأمر القانوني رقم 32 - 91 بتاريخ 1991/10/14 والمادة 28 من المرسوم رقم 140 - 91 بتاريخ 91/11/13 .

وبعد الإطلاع على محاضر لجان المقاطعات الثلاث والخمسين والتحقيق في محاضر المكاتب المرفقة بها والتأكد من مطابقتها للنصوص المنظمة لعمليات الإنتخابات الرئاسية

وبعد النظر في الطعون الواردة فيها من طرف كل من المترشحين :

1 . السيد احمد بن داداه

2 . السيد د . محمد محمود ولد ماه

3 . السيد المصطفى ولد محمد السالك

والبت في هذه الطعون (القرارات لدى كتابة الضبط) أقرت المحكمة العليا النتائج الإجمالية التالية (النتائج التفصيلية رفقته) .

- عدد المسجلين: 1.183.892

- عدد المصوتين :560.796

- عدد الاصوات اللاغية :9.221

عدد الاصوات المعبر عنها : 551.575

عدد الاصوات المحايدة :2.093

وحصل المترشحون على النتائج التالية :

1)السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع : 345.583

وهو ما يمثل نسبة : 62,65٪ من الأصوات المعبر عنها.

2)السيد احمد ولد داداه : 180.658

وهو ما يمثل نسبة : 32,75٪ من الأصوات المعبر عنها

3)السيد محمد محمود ولد أماه : 7506

وهو ما يمثل نسبة : 1,36٪ من الأصوات المعبر عنها

4)السيد المصطفى ولد محمد السالك : 15.735

وهو ما يمثل نسبة:2,85٪ من الأصوات المعبر عنها

وحيث أن المترشح السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع حصل على الأغلبية المطلقة فى الدور الأول من الانتخابات الرئاسية فإن المحكمة العليا بمقتضى المادة 26 من الدستور والمادة 15من الأمر القانونى رقم27 - 91 بتاريخ 91/10/07 تعلن انتخاب السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرّر فى يوم 21 رجب 1412 الموافق 28 يناير 1992

ووقعه الرئيس وأعضاء المحكمة بكامل غرفها والمدعى العام والكاتب

السيد محمدن ولد امبيريك	رئيس المحكمة العليا
لمام ولد محمد نافع	نائب رئيس المحكمة
عتيق حبيب	نائب رئيس المحكمة العليا
بال محمد بابا	مستشار بالمحكمة العليا
أب ولد محمد محمود	مستشار بالمحكمة العليا
محمدن ولد محمدو	مستشار بالمحكمة العليا
محمد عبد الله ولد بابانا	مستشار بالمحكمة العليا
محمد فال ولد عبد اللطيف	مستشار بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
..... يسلم ولد اعمر شين	مستشار بالغرفة الادارية بالمحكمة العليا
عبد الله ولد محمد القاضى	مستشار بالغرفة المالية بالمحكمة العليا
ابراهيم ولد رافع	مستشار بالغرفة المالية بالمحكمة العليا
اشريف المختار ولد بال	المدعي العام لدى المحكمة العليا
احمد ولد محمد فال	رئيس كتابة ضبط المحكمة العليا

النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ 24 يناير 1992

رمز المقاطعة	اسم المقاطعة	مكتب	عدد مسجلين	عدد ناخبين	بطاقات لاغية	اصوات معبر	بطاقات محايدة	معاوية ولد طايع		أحمد ولد داداه		د١ ولد امام		مصطفى		نسبة
								صوت	%	صوت	%	صوت	%	صوت	%	مشاركة %
01100	النعمة	47	33613	18651	390	18261	52	15740	86,19	1642	8,99	219	1,20	608	3,33	55,49
01200	تمبدغة	34	30173	11218	372	10846	48	8779	80,94	1417	13,06	192	1,77	410	3,78	37,18
01300	باسكنو	22	20394	11301	60	11241	36	10554	93,89	305	2,71	80	0,71	266	2,37	55,41
01400	ديكني	31	24774	6551	151	6400	19	5078	79,34	643	10,05	103	1,61	557	8,70	26,44
01500	أمورج	30	25432	11889	445	11444	64	9148	79,94	1212	10,59	161	1,41	859	7,51	46,75
01600	ولاته	9	7060	3436	79	3357	39	3141	93,57	66	1,97	40	1,19	71	2,11	48,67
02100	العيون	57	37418	17077	250	16827	40	13249	78,74	2780	16,52	108	0,64	650	3,86	45,24
02200	كوبني	59	32657	20800	350	20450	63	17681	86,46	2234	10,92	122	0,60	350	1,71	63,73
02300	الطينطان	58	35827	17299	135	17164	65	14400	83,90	1881	10,96	278	1,62	540	3,15	48,28
02400	تامشكط	22	14519	10252	102	10150	53	9012	88,79	612	6,03	110	1,08	363	3,58	70,65
03100	كيفه	46	43188	14654	165	14489	50	9135	63,05	4147	28,62	210	1,45	947	6,54	33,93
03200	كرو	24	20581	7038	82	6956	21	5456	78,44	1042	14,98	71	1,02	366	5,26	34,20
03300	باركيول	36	34420	13572	366	13206	35	10825	81,97	2133	16,15	145	1,10	68	0,51	39,43
03400	كنكوصة	29	19460	5114	244	4870	31	3177	65,24	1221	25,07	72	1,48	369	7,58	26,28
03500	بومديد	9	4947	3421	16	3405	7	2711	79,62	471	13,83	18	0,53	198	5,81	69,15
04100	كيهيدي	39	30274	14725	259	14466	39	4949	34,21	9151	63,26	151	1,04	176	1,22	48,64
04200	مونكل	20	14718	4944	114	4830	10	3594	74,41	1124	23,27	63	1,30	39	0,81	33,59
04300	مقامة	18	13630	6313	122	6191	12	2384	38,51	3666	59,21	75	1,21	54	0,87	46,32
04400	أمبود	35	30994	8599	220	8379	30	5252	62,68	2947	35,17	59	0,70	91	1,09	27,74
05100	الاك	55	40651	17053	297	16756	57	13737	81,98	2487	14,84	162	0,97	313	1,87	41,95
05200	بوكي	29	24783	11840	245	11595	65	4187	36,11	7165	61,79	125	1,08	53	0,46	47,77
05300	مقطع لحجار	35	30838	11003	169	10834	34	8963	82,73	1150	10,61	126	1,16	561	5,18	35,68
05400	أمبان	13	10559	4654	164	4490	10	1107	24,65	3269	72,81	69	1,54	35	0,78	44,08
05500	بابابى	23	16966	5927	176	5751	12	2254	39,19	3372	58,63	74	1,29	39	0,68	34,93
06100	روصو	29	23526	11333	176	11157	74	4893	43,86	5695	51,04	275	2,46	220	1,97	48,17
06200	بوتلميت	41	43068	16522	165	16357	37	6082	37,18	9779	59,78	128	0,78	331	2,02	38,36
06300	واد الناقة	22	19939	8443	86	8357	41	5044	60,36	3022	36,16	73	0,87	177	2,12	42,34
06400	المذرذرة	30	15281	7387	146	7241	50	4069	56,19	2891	39,93	163	2,25	68	0,94	48,34
06500	أركيز	44	32119	13164	346	12818	45	6590	51,41	5892	45,97	173	1,35	118	0,92	40,99

رمز المقاطعة	اسم المقاطعة	مكتب	عدد مسجلين	عدد ناخبين	بطاقات لاغية	اصوات معبرة	بطاقات محايدة	معاوية ولد طايع		أحمد ولد داداه		ذ١ ولد امّاه		مصطفى		نسبة المشاركة
								صوت	%	صوت	%	صوت	%	صوت	%	
06600	كرمسين	25	21592	9455	229	9226	72	5405	58,58	3460	37,50	191	2,07	98	1,06	43,79
07100	أطار	28	20802	13045	262	12783	63	10274	80,37	1613	12,62	130	1,02	703	5,50	62,71
07200	أوجفت	24	10266	4772	33	4739	7	4448	93,86	103	2,17	35	0,74	146	3,08	46,48
07300	شنقيط	6	4801	1564	45	1519	6	1282	84,40	52	3,42	43	2,83	136	8,95	32,58
07400	ودان	4	1791	1282	39	1243	8	1178	94,77	19	1,53	20	1,61	18	1,45	71,58
08100	نواذيبو	53	56340	34758	242	34516	142	17092	49,52	15356	44,49	606	1,76	1320	3,82	61,69
08200	تجكجة	35	22241	10840	196	10644	17	8412	79,03	1971	18,52	127	1,19	117	1,10	74,74
08300	تشيت	7	3917	1286	6	1280	15	1125	87,89	36	2,81	13	1,02	91	7,11	71,83
09300	المجرية	30	25506	10449	161	10288	26	8552	83,13	1400	13,61	93	0,90	217	2,11	63,97
09100	سيليبابي	73	51200	20374	744	19630	74	8489	43,25	10555	53,77	269	1,37	243	1,24	70,79
09200	ولد ينج	29	18962	7806	263	7543	16	4224	56,00	3053	40,47	52	0,69	198	2,62	42,17
11100	ازويرات	15	14846	10216	103	10113	23	6363	62,92	3233	31,97	99	0,98	395	3,91	68,81
11200	أفديرك	3	1413	940	9	931	10	636	68,31	240	25,78	16	1,72	29	3,11	66,53
11300	بئر ام كرين	2	1116	697	6	691	11	507	73,37	125	18,09	12	1,74	36	5,21	62,46
12100	أكجوجت	14	8674	4083	41	4042	16	2926	72,39	823	20,36	109	2,70	168	4,16	47,07
13100	تيارت	19	16742	10354	76	10278	54	5375	52,30	4234	41,19	281	2,73	334	3,25	61,84
13200	لكصر	19	21675	12480	93	12387	62	5999	48,43	5868	47,37	210	1,70	248	2,00	57,58
13300	تفرغ زينة	24	24614	16453	80	16373	58	6964	42,53	8860	54,11	206	1,26	285	1,74	66,84
13400	السبخة	18	16686	10426	66	10360	21	3443	33,23	6633	64,03	136	1,31	127	1,23	62,48
13500	توجنين	22	20040	12162	73	12089	41	6596	54,56	4626	38,27	274	2,27	552	4,57	60,69
13600	الرياض	11	9942	5795	85	5710	22	2311	40,47	3116	54,57	105	1,84	156	2,73	58,29
13700	دار النعيم	16	16196	9270	160	9110	33	4621	50,72	4078	44,76	195	2,14	183	2,01	57,24
13800	الميناء	40	39877	24284	169	24115	95	10410	43,17	12702	52,67	376	1,56	532	2,21	60,90
13900	عرفات	25	22543	13825	148	13677	62	7760	56,74	5086	37,19	263	1,92	506	3,70	61,33

النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية على مستوى التراب الوطني
الدورة الأولى (الجمعة 92/01/24)

مجموع أصوات معاوية ولد سيد أحمد الطايع :	345.583	النسبة : 62,65٪
مجموع أصوات أحمد ولد داداه :	180.658	النسبة : 32,75٪
مجموع أصوات د/ محمد محمود ولد أماه :	7.506	النسبة : 1,36٪
مجموع أصوات المصطفى ولد محمد السالك :	15.735	النسبة : 2,85٪
مجموع الأصوات الحايدة :	2093	النسبة : 0,38٪

عدد المكاتب المسجلة على التراب الوطني :	1488	
عدد المسجلين على التراب الوطني :	1.183.892	
عدد الداخلين على التراب الوطني :	560.796	نسبة المشاركة : 47,37٪
مجموع الأصوات المعبر عنها على التراب الوطني :	551.575	
مجموع البطاقات الملغاة :	9221	

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى ..... 5.000 أوقية شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية [illegible] العامة للتشريع والترجمة نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني